

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(جماع المرأة بعد عمرة التمتع) فتوى رقم (٦٦٠٧)

سائل يقول:

رجل يريد أن يحج متمتعا، فهل له أن يجمع زوجته بعد أداء العمرة؟

الجواب:

له ذلك إذا أتم عمرته بالطواف، والسعي، والحلق أو التقصير؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى أن يطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر، ثم يحل؛ أي: من كل ما كان محظورا عليه حين الإحرام، ومنه جماع الزوجة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البعري